إسهامات كتب النوازل المغربيّة في بناء الصّرح الأصولي
-المعيار المعرب أنموذجا-

Contributions of the books of Moroccan calamities in building the fundamentalist edifice
–The Arabized standard as a model–

محمد بوكرع*

جامعة وهران 1 (الجزائر)، medfeq@gmail.com

تاريخ الإرسال: 05/ 08/ 2023 تاريخ القبول: 12/ 10/ 2023 تاريخ النشر: 2024/03/04

الملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال حول جمع المسائل الأصولية المتناثرة، والمبثوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب المالكي من خلال كتاب "المعيار المعرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي، إذ انتقيت منه درر ونوادر أصولية تعم فائدتها، وذكرت في هذا المقال أهم الإضافات والزيادات الأصولية التي ذكرت في معرض الاعتراضات والمناقشات الأصولية لفقهاء المذهب، ممّا يسهم ذلك في بناء الصرح الأصولي.

وخلص البحث إلى أثر كتاب المعيار المعرب في تقوية الملكة الأصولية للباحث من خلال التطبيق العملي لعلم أصول الفقه، وتوظيف القواعد الأصولية المثمرة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والحوادث.

الكلمات المفتاحية: فقهاء المالكية؛ المعيار المعرب؛ أصول الفقه؛ الفتاوى؛ المسائل الأصولية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The idea of this article revolves around gathering the scattered fundamentalist issues، which are disseminated in the folds of the answers of the jurists of the Maliki school through the book "The Arab Standard" by Ahmad bin Yahya Al-Wansharisi، as I selected from fundamentalist anecdotes and anecdotes that pervade its usefulness، and I mentioned in this article the most important additions and additions to fundamentalism that were mentioned in an exhibition The fundamentalist objections and discussions of the jurists of the school of thought، which contribute to building the fundamentalist edifice.

The research concluded the impact of the book "The Arabized Criterion" in strengthening the fundamentalist faculty of the researcher through the practical application of the science of jurisprudence and the employment of fruitful fundamentalist rules in downloading Sharia rulings on calamities and accidents.

Keywords:Malikijurisprudence; theArabizedcriterion; fundamentals of jurisprudence; fatwas; fundamentalist issues.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فإنّ أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ جمام الذهن ولا ينشرح به الصدر، لعدم أخذه بالدليل، وشتان بين من يأتي بالعبادة تقليدا وقد ثلج صدره عن إمامه، وبين من يأتي بها مجتهدا وقد ثلج صدره عن الله ورسوله، وهذا لا يحصل إلا بالاجتهاد، والناس في حضيض عن ذلك، إلا من تغلغل بأصول الفقه، وكره من مناهله الصافية، وأدرع ملابسه الضافية، وسبح في بحره، واستخرج من مكنون دره.[1]

وفي ضمن هذا المعنى قال الإمام ابن السمعاني(ت:489هـ) :«إن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد وعدّ من جملة العوام.»[2]

ولهذا استدعى المقام العناية بعلم أصول الفقه، بتقرير أصوله وتحرير مسائله، وبيان حقائقه والكشف عن غوامضه، فإنّ علم أصول الفقه هو عمدة الفتوى وركن الاجتهاد، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، وبواسطته تُذلَّل السُّبل لذوي الألباب في تشييد صرح شامخ، يطّلع فيه الناظر الذي بلغ ذروة الاجتهاد، على ثبات الشّريعة واطّرادها، وجريها على سنن العقل والفطرة، وشمولها لكل مناحي الحياة، وصلاحيتها لكُلِ زمان ومكان.

ولقد كان لفقهاء المالكية كغيرهم مشاركة ظاهرة في التأليف الأصولي، وإن قلّت هذه المشاركة عند فقهاء المغاربة، وأشار إلى هذا أبو عمر ابن عبد البر (ت:463هـ)حيث ذكر جهل المالكية في زمانه في الأندلس والمغرب بفن الأصول.[3]

ويرجع سبب قلة عناية المالكية بعلم الأصول، إلى أن المذهب المالكي تفرد ببلاد المغرب والأندلس، ولم يكن له منافس فلم يكن أصحابه بحاجة لتقرير أصولهم والدفاع عنها .

وهذا بخلاف المالكية في العراق، كابن القصار (ت:397هـ) والقاضي عبد الوهاب (ت:422هـ)، فقد كانوا في منافسة شديدة مع أرباب المذاهب الأخرى .

ولذلك ألّفوا مؤلفات قيمة في أصول الفقه، وأما ما نجده من بروز في أصول الفقه لدى الباجي الأندلسي(ت:474هـ)، فالظاهر أنه كسبه من رحلته إلى العراق.[4]

غير أن الذي استقرأ كتب مالكية الغرب الإسلامي في الفقه والأصول، يجد أن الفكر الأصولي كان حاضرا بقوة عندهم.

وأن دعوى قصورهم عن هذا العلم بعيدة عن الصواب، بل ثبت بالدليل القاطع والبرهان لمن اطّلع على فتاواهم واجتهاداتهم في النّوازل والأقضية، أنهم كانوا فيه فرسان الميدان، فحققوا فيه مسائل مهمة، وحرروا مراجع الخلاف وأسبابه، وضبطوا قواعد العلم وأحكموها، كما أضافوا صبغتهم على فن الأصول بامتياز.[5]

أهمّية البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمية الموضوع لتعلّقه بعلم أصول الفقه، وكان محطُّ النّظر على كتاب ''المعيار المعرب'' لأحمد بن يحيى الونشريسي لاحتوائه على كم هائل من المباحث الأصولية، منها مسائل عويصة لم تفرد بالتحقيق والبيان، تعتبر بدورها نوادر وزيادات، تسهم في صقل الفكر الأصولي في إطار البناء الفقهي السليم قصد تقوية الملكة الأصولية .

إشكالية البحث:

وتبرز إشكالية البحث في النّقاط التّالية:

-ما هي إسهامات كتاب المعيار المعرب في خدمة علم أصول الفقه وترسيخ دعائمه؟

-ما هي أبرز المسائل الأصولية التي حواها كتاب المعيار المعرب ؟

-ما مدى أثر الفكر الأصولي لدى فقهاء المغرب الإسلامي في بناء الصرح الأصولي ؟

الدّراسات السابقة :

كتبت حول موضع المقال دراسات السابقة، ومن أشهرها :

- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية لعلماء المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، رسالة دكتوراه من إعداد خليل يامن، قدّمت لكلية الشّريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام 2017م.

- أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب، ، رسالة دكتوراه من إعداد الطّلبة عفيفة خروبي بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1، عام 2007م.

والجديد في دراستي أني ذكرت مسائل وقواعد أصولية نفيسة أغفلها أصحاب الدّراسات السابقة .

وجاء هذا المقال موسوما بعنوان: " إسهامات كتب النوازل المغربية في بناء الصرح الأصولي- المعيار المعرب أنموذجا-"

أهداف البحث :

وتهدف هذه الدّراسة إلى:

-إبراز مدى عناية فقهاء المالكية بالبحث الأصولي، من خلال التّحريرات والتّأصيلات الأصولية النّافعة، المبثوثة في كتبهم وفتاواهم.

- بيان أثر هذه المسائل الأصولية في تأصيل أحكام النوازل والمسائل المستجدّة.

- وأردت بجهدي المتواضع، الإسهام في إثراء المكتبة الأصولية من خلال هذه الإضافات الأصولية.

منهج البحث :

وأما المنهج المتّبع في هذا المقال:

-المنهج الاستقرائي: يتمثّل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا، متوخيا الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي):المتمثّل في التّعليل والتّمثيل للمسائل الأصولية التي انتقيتها من كتاب المعيار المعرب للونشريسي .

واكتفيت في تراجم الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث:

-أما خطة البحث :فقد جعلت البحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول :التعريف بالونشريسي وكتابه .

المبحث الثاني: إسهامات كتاب المعيار المعرب في خدمة علم أصول الفقه.

المبحث الثالث: نماذج من المسائل الأصولية من كتاب المعيار المعرب.وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بالأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بالأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلّقة بدلالات الألفاظ.

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلّقة بالاجتهاد والتقليد.

ثمّ ختمت البحث ببيان أهم النّتائج وأبرز التّوصيات.

1. التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه

1.1 ترجمة الإمام الونشريسي.

-هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي التّلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي، الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذَهب على رأس المائة التاسعة، وُلد - رحمه الله - بجبال ونشريس عام 834هـ - 1431م. نشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس علىَ مجموعة من العلماء منهم:

-أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، أبو عبدالله محمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاَّب، وتخرَّج على يديه عددٌ من العلماء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس والقضاء والفتيا، منهم: إبراهيم بن عبدالجبار الفجيجي الورتدغيري، أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي.

- والمطّلع لمكانة الونشريسي العلمية يدرك أنه كان موسوعةً علمية في كلِ الميادين، وهذه السّمة تكوَّنت عنده لتلقّيه العلم عن كبار علماء عصره في المغربين - الأقصى والأوسط - فبلَغ بذلَك غايةً كبرى في مجالَ التأليَف؛ توفّي سَنة 914هـ .

ومن أشهر مؤلّفاته: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك"، "عدّة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق"، "المعيار المعرِب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب."[6]

2.1 التعريف بكتاب المعيار المعرب.

هو كتاب جَمعت فيه فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب التي يعسر الوقوف على أكثرها كما ذكر ذلك الإمام الونشريسي في مقدمة المعيار، وقد اهتم فقهاؤهم اهتماماً كبيرا بها، واستغرق الإمام الونشريسي في تأليفه أكثر من عشرين عام، واحتوى الكتاب على ثروة علمية عظيمة جعلت من أتى بعده من الفقهاء لا يكاد يستغني عنه.

ويعتبر أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، فهو يشتمل إلى جانب غزارته العلمية والفقهية وقيمته التاريخية والحضارية، ذكر الكثير من علماء المذهب وآثارهم.

وله مكانة متميزة في الفقه الإسلامي، وترجع أهمية الكتاب إلى :

–كثرة المصادر التي أخذ منها الإمام الونشريسي وتنوعها. [7]

–حفظ المعيار المعرب كثيرا من أقوال العلماء وفتاويهم ونصوص من كتب فقهية أصيلة فقدت ولم توجد إلا به.

– اهتمام العلماء به، فمنهم من رتبه؛ وهو أحمد بن أحمد بابا التنبكتي(ت: 1036 هـ)، وسماه: ترتيب جامع المعيار، ومنهم من اختصره؛ وهو أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي(ت: 1094 هـ)، وسماه: الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأحكام، ومنهم من ذيله؛ وهو عبد السلام بن عثمان التاجوري(ت 1139 هـ)، وسماه: التذييل أو تذييل المعيار المعرب .

2. إسهامات كتاب المعيار المعرب في خدمة علم أصول الفقه

–لقد أولى الونشريسي في كتابه المعيار بعلم أصول الفقه عناية فائقة واعتبره الشرط الأساسي في الاجتهاد حيث قال: «كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشرع، ؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه . فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه سواء في امتناع التخريج». [8]

وتتمثل آثار الصبغة الأصولية للكتاب في النقاط الآتية:

– **استوفى تقريرات أصولية لعدد من الأدلة العقلية:** كحجية القياس، كما جاء في المعيار عن القاضي ابن رشد (ت:520هـ) قوله :«... إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقده ودان به جرحه، ؛ لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن

وتظاهرت به الآثار، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع وجرحة ممن دان به »، وأخذ يستدلّ لدليل القياس من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة بجواب مطول.[9]

وأقام الأدلة على صحة القول بمراعاة الخلاف[10].ونحوها من الاستدلالات لأصول الإمام مالك (ت:179هـ)التي ذكرها في معرض الأجوبة عن الفتاوى.

-ذكره للفروق بين المسائل والقواعد الأصولية :

ومن نماذج ذلك قوله: «ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره :وفي خف غصب تردد مع انه التزم في هذا المختصر أنه لا يذكر إلا ما به الفتوى فإذا قلنا إنه لا يمسح عليه فلا مناقضة، وإنما ترد المناقضة على طريق القرافي وقد يجاب عن المناقضة بالفرق بين النهي العام والنهي الخاص، وذلك ان المحرم النهي في حقه نهي خاص، وهو لبس الخف وقت الإحرام بخصوصيته فقويت المنافاة بين الإحرام ولبس الخف، والمتوضيء النهي في حقه نهي عام، لأنه ممنوع من لبس الخف المغصوب وقت الوضوء وقبله وبعده، فالمنافاة بين لبس الخف والوضوء بخصوصيته، ويتنزل الأول منزلة دلالة المطابقة، والثاني منزلة التضمن. وقد علم من مذهب ابن القاسم أن النهي العام أخف من النهي الخاص»[11].

وقوله: «فأولها: قولكم الفرق بين القائل لزوجتيه إحداكما طالق يلزم عليه طلاقهما معا من غير تخس، وبين قوله لهما أنت طالق أو أنت بخير في واحدة مع أن المعنى في اللفظين واحد أو كالمرادف لإحداهما فما الفرق؟

الجواب: أن الفرق والله أعلم أن قول القائل إحداكما طالق من باب تحريم القدر المشترك اللازم عند تحريم الجزئيات؛ لأن القدر المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هو الموجود، وخصصها من الإفراد، فيلزم من رفع الماهية رفع جميع جزئياتها، وهو معنى قولنا لزوم الطلاق في الجميع.وهو بخلاف إيجاب القدر المشترك الذي لا يعم جميع الجزئيات، بل يكفي في وجوده وتحققه جزئية واحدة حسبما أشار إليه القرافي في الفرق بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة

النهي عن المشترك. وأما قول القائل أنت طالق أو أنت، فهو راجع إلى ما قرره الأصوليون من تحريم واحد لا بعينه، وحكمه التخيير عندهم كالواجب المخير، فحصول الفرق بين المسألتين راجع إلى الفرق بين تحريم القدر المشترك وبين تحريم واحد لا بعينه».[12]

– إشارته لمنهج الأصوليين في كتبهم :

ومن ذلك إشارته لمنهج القاضي الباقلاني (ت:403هـ) وطريقته في مؤلّفاته، كما جاء في قوله:«...متتبع كلام القاضي رحمه الله في مصنفاته استبان منه من أقل الناس اكتراثاً بالعبارات، وأن غرضه التعريض للمعاني، وربما توسع في إطلاق ما صنف في المقنع منه أبواباً، ...».[13]
ومحل اهتمام الونشريسي بكلام الباقلّاني وإكثاره من النقول عنه في كتابه لأنّه يعتبره مالكي المذهب، كما صرح في قوله:«فذهب قوم إلى منع التقليد، وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي، وهو من أعلام المالكيين».[14]

-أقول: نسبة الباقلاني إلى مذهب المالكية موضع خلاف بين المحقّقين ومصنّفي التراجم حول مذهب الباقلّاني في الفروع فقيل :شافعي وقيل مالكي وتوقّف بعضهم في مذهبه.

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى أن الباقلّاني لا يعرف له إنتاج في الفروع الفقهية إلا أن تكون أمثلة ساقها في ثنايا البحث الأصولي أو الكلامي[15].

ولتقرير هذا المعنى قال أبو القاسم البرزلي (ت:841هـ):« وسئل ابن رشد :هل الباقلاّني مالكي أم لا ؟

فأجاب :وأما الباقلاني فهو عارف بأصول الدين وأصول الفقه على مذهب مالك وسائر المذاهب، ولم أقف الآن هل ترجح عنده مذهب مالك على غيره أم لا، ؛ لأن المالكي من ترجح عنده مذهب مالك على غيره مع معرفته بوجوه الترجيح، والعالم بالحقيقة العالم بالأصول والفروع لا من حفظ الفروع فقط.»[16]

– اهتمامه بالتّقعيد الأصولي:

فقد ذكر كماً هائلاً من القواعد الأصولية التي ينبني عليها العمل من خلال إضافاته وتعقيباته على فتاوى الفقهاء السابقين له.[17]

وكثير من النوازل الفقهية بناها على القواعد الأصولية عن طريق تخريج الفروع على الأصول .ومرات يخرج المسألة على أكثر من قاعدة أصولية، ومن أمثلة ذلك :

-مسألة اشتباه الإناء الطاهر بالآنية النجسة حيث أصل المسألة وحررها بكلام بديع ماتع نذكره بطوله لأهميته، قال: «وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان إحداهما قاعدة النهي عن واحد لا بعينه، والأخرى قاعدة الأمر كذلك، الأولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع، والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء ....».[18]

-وأجاب عن وجه التعارض القائم في مسألة أكل ذبيحة الكتابي دون صيده، حيث قال :« وأقول أن الجواب عن هذا التعارض ينبنى على أربع قواعد: الأولي القول بالعموم . الثانية القول بالمفهوم، الثالثة تخصيص العموم بالمفهوم، الرابعة امتناع القياس على الرخص »[19]، وأخذ يبين وجه هذا التخريج بنفس أصولي متين.

-وذكر الونشريسي عدد من القواعد لا تكاد تجدها في كتب الأصوليين بلفظها، ومن ذلك:

قوله: « وإذا وقف يوم النحر مجتهدا فقد أتى بما أمر به وعليه جماعة من أهل العلم، ولها تعلّق بأصول الفقه فيه اتساع وهو أصل الشافعي أن كل ما لا يؤمر به في القضاء لا يكون القضاء الأصل».[20]

ولم أجد بعد التتبع والاستقراء في الكتب الفقهية والأصولية - في حدود علمي- من أفرد هذا الأصل بهذا اللفظ في كتب الشافعية فضلا عن غيرهم، ولم أطّلع على كتاب من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ذكرها كأصل أو قاعدة .

ومن القواعد التي ندر وجودها في كتب الأصوليين، وورد ذكرها في المعيار المعرب قوله: « قال الشيخ أبو الحسن عن الشيوخ جواز الإذن الإمام في الاحداث اذا كانت مصلحته أعظم من

مفسدته . فظهر بما ذكرنا وقررناه أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤل عنها ليست من الأرض المتفق علي منع الاحداث فيها، اذ لم يثبت أن المسلمين ملكوا الذميين الأرض أو منفعتها علي أن يبنوا فيها تلك الكنائس، فاحتمل أمرها وجها واحدا فاسدا ووجوها كثيرة من الصحة، اذا يحتمل ان يكون التمليك للسكني ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لإقامة دينهم، ولذلك المعتبر للذمي مصحح لإحداثه الكنيسة فيها علي مقتضي قول ابن القاسم في المدونة، اذ به فرق بين أرض الصلح يجوز فيها الاحداث. وقد لاح في أصول الفقه أن وقوع واحد من شيئين فأكثر أقرب من وقوع واحد بعينه.[21] »ولم أجد من نص على هذه القاعدة الأصولية بهذا اللفظ.

– التحريرات الأصولية للمسائل الدقيقة:

ومن أبرزها :

–مسألة اشتراط الاطراد في العلة، حيث قال :«..يجري على الاختلاف في اشتراط الاطراد في العلة ومعناه أنه كلما وجدت العلة في صورة وجد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقض مفسداً للعلة، هذا إذا بين النقض بطريقة، والنقض إن لم يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معها الحكم، والتحقيق فيه عند الأئمة التفصيل، فإن كان تخلف الحكم عن ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة .....».[22]

–نقض العلة وتخصيصها بكلام نفيس مطول[23] .

–ومسألة التعليل بالحكمة عند الأصوليين[24] .ونحوها من المسائل الأصولية التي تكشف عن عمق الفكر الأصولي للإمام الونشريسي وغيره من مالكية المغرب الإسلامي.

وإن كان الونشريسي قد صرح أنه لم يدقّق في كتابه في المصطلحات الأصولية لعدم موافقته للغرض المقصود من وضع كتابه لقوله :«ولولا الاطالة والخروج عما قصدنا لبينا حقيقة العكس، فإن من أغمض الأقيسة الفقهية، ولبينا كيفية تقريره في هذا الموضع فإنه من مشكلات الكتاب، وكم من أمثاله، إلا إنا نمر عليها معرضين جهلا لا تجاهلاً.»[25]

– الردود العلمية والمناقشات الأصولية :

حيث وردت جملة منها مبثوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب ذوي النَّزعة النقديَّة كالمازري(ت:536هـ) وابن رشد(ت:520هـ)، وكذلك نقد الونشريسي لفتاوى الفقهاء المعاصرين والسابقين له، وتعقيبه عليها بما أُتيح له من ملكة راسخة في النقد تجسدت في تنوع مسالك الاستدلال وطرق المناقشة باستعمال قوادح الاستدلال، ومسالك إبطال قول المخالف، كإعمال القول بالموجب[26]، والقلب المبهم[27]، والجواب بدعوى الخفاء في المعارضة، [28] وغير ذلك من الردود التي اشتملت على تاصيلات أصولية قوية.[29]

–الفوائد الأصولية النّفيسة:

فقد جاء كتاب المعيارالمعرب حافلا بالفوائد والنّوادر الأصولية التي لا تكاد تجدها في كتب الأصول، وهذا ممّا ينبئ عن رسوخ قدم مؤلفه في علم الأصول، ومن أمثلة ذلك :

1–انتقدالإمام الونشريسي على بعض الفقهاء اقتصارهم في علم الأصول على القول المشهور دون التحقيق في الأقوال الأخرى، حيث قال:« ....حيث يقع التعارض بينهما وبين القاصرة كما هو الفرض فهو منقوض بحكاية غير واحد الخلاف فيه.

وفي ذلك ثلاثة أقوال: ترجيح المتعدية وشهره بعضهم القول الثاني ترجيح القاصرة على المتعدية وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، الثالث لا ترجيح بينهما من حيث التعدي والقصر وهو مذهب القاضي وغيره حكى ذلك المازري.

أقول الصحيح عند الأصوليين أنه لا يقع ترجيح بالقصر ولا بالتعدي وهو اختيار القاضي وإنما ترجح العلل بما يقربها في أنفسها كالضروري إذا عارضه حاجي أو مصلح وكون المشهور خلافه لا ينافي أنه الصحيح، ؛ لأن المشهور لا يتقيد بالصحيح»[30].

فأفاد أنّ الضابط في معرفة الراجح بين الروايات والأقوال الأصولية هو ما يعضده الدليل وتدعمه الحجة، وليس كونه القول الأشهر عند الأصولين.

ووجه قول الونشريسي في هذه المسألة بأن التعدية فرع الصحة والفرع لا يقوى الأصل، ولهذا لا ترجح المتعدّية على القاصرة، والعكس كذلك، وهذا خلاف المشهور في كتب الأصوليين أنّه إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما قاصرة، وعلة الآخر متعدية: فإنه ترجح العلة المتعدية؛؛ لأن العلة المتعدية أتم فائدة من العلة القاصرة، وأكثر منفعة؛ لأنها تفيد تعميم الأحكام، ولأن التعليل بالعلة المتعدية متفق ومجمع عليه، أما التعليل بالقاصرة فإنه مختلف فيه، والأخذ بالمتفق عليه أولى؛ فكانت المتعدية أولى.[31]

2-ذكر الونشريسي فوائد ذكر الأقوال الشاذّة والضعيفة في الكتب والفتاوى التي عمل الفقهاء على خلافها حيث قال «: ذكر القول الضعيف أن مقلد الشاذ بريء الساحة لا تبعة عليه إن كان من أهل التقليد، وممن نص على جواز تقليد الشاذ للعامي: الإمام أبو عبد الله بن عبد السلام، ومن فوائد القول الشاذ أنه قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد».[32]

فمفاد كلامه أن من فوائد ذكر القول الضعيف القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه المجتهد.

ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه ومن بعدهم، ومن فوائد ذكر الأقوال الشاذة والضعيفة في كتب الفقهاء وفتاواهم[33] :

-مراعاة الخلاف، وهذا قول بعض المالكية أنه يراعي خلاف كل كتب من الأقوال ولو كان ضعيفاً.

-كونه قد يلجئ الضرورة إلى العمل بهذا القول الضعيف بثلاثة شروط :

أ-أن لا يكون شديد الضعف.

ب-أن يثبت عزوه إلى قائله خوفا أن يكون قائله ممن لا يتقدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع.

جـ-أن يتحقق تلك الضرورة من نفسه فلا يجوز له أن يفتي غيره بالضعيف، لأنه لا يتحقق الضرورة من غيره كما يتحققها من نفسه.

3-ذكر الونشريسي في معرض كلامه أن المثال لا يعترض عليه أصوليا بما نصه:«فيه أبو زيد ابن الإمام أن ابن القاسم مقلد النظر بأصول مالك. ونازعه أبو موسى عمران بن موسى المشدالي وادعى أنه مطلق الاجتهاد. واحتج له بمخالفته لبعض ما يرويه أن يبلغه عنه لما ليس من قوله وأتى من ذلك بنظائر كثيرة. قال: فلو تقيد بمذهبه لم يخالفه لغيره فاستظهر أبو زيد بنص لشرف الدين التلمساني ومثل فيه الاجتهاد المخصوص باجتهاد ابن القاسم بالنظر إلى مذهب مالك، والمزني إلى الشافعي، فقال أبو موسى عمران: هذا مثال، والمثال لا تلزم صحته، فصاح أبو زيد وقال لأبي عبد الله بن أبي عمر: تكلم، فقال: لا أ عرف ما قال هذا الفقيه. الذي أذكر من كلام أهل العلم، أنه لا يلزم من فساد المثال فساد الممثل. فقال أبو موسى للسلطان: هذا كلام أصولي محقق، فقلت لهما وأنا يومئذ حديث السن: ما أنصفتما الرجل، فإن المثل كما تؤخذ على جهة التحقيق، كذلك تؤخذ على جهة التقريب».[34]

4-ذكر الونشريسي أن الخلاف يتحقّق في المسألة ولو خالف فيها واحد قال في المعيار: «ثم قال وليس الأمر كذلك، فان أكثر المالكية يمنعونه، فلو قال أنه امر ممنوع علي الاطلاق لكان أقرب الي الصواب، فانظر الي هذا الإعتراض تتبين فيه قلة معرفة المعترض بمدلول الألفاظ ومقتضايتها، فان قولنا في قضية أجازها بعض الفقهاء ومنعها بعضهم أمر بين الجواز كلام صحيح، وان كان المجيز واحد والمانع مائة ألف، فان الجواز قد صح وقوعه في الوجود بقول ذلك الواحد وبأن الناطرين لا سيما ان كان القاتل بذلك من الشهرة في فقهاء المذهب كأشهب، ونسبه القول بجوازها له موجوده في كتب أكثر الفقهاء كمسألتنا هذه . وكذلك لو قلنا هنا ان ذلك أمر بين المنع لكان أيضا صحيحا؛ لأن المنع أيضا موجود. ولو لم يقل بالجواز أحد من فقهاء المذهب.»[35]

3.نماذج من المسائل الاصولية من كتاب المعيار المعرب

1.3المسائل الأصوليّة المتعلّقة بالأحكام الشرعية.

-جاء في المعيار :«فإن كان المازري يريد هذا الرأي فلفظة مباح عنده بالمعنى الأخص، وهو ما استوى طرفاه بالنسبة إلى الفعل والترك على حقيقتها العرفية عند اهل الأصول، وغن كان لا يراه وإنما يرى الرأي الآخر فلفظة مباح عنده بالمعنى الأعم المرادف للجائز بالمعنى الأعم أيضاً، وهو الذي لا يطلق على المباح الاصطلاحي الذي هو بالمعنى الأخص، وعلى ما لا يمتنع شرعاً او عقلاً. فقوله مباح أي جائز القدوم عليه لكونه واجباً في هذا المقام، ويكون اختار التعبير بالمباح في هذا المقام لكون الترك كان قبل هذا العارض حراماً، والواجب يمتنع وقوعه، فأتى بالصيغة الدالة على الجواز من حيث الجملة، لاسيما على قول بعض الأصوليين أن المباح الاصطلاحي جنس الواجب وإن كان قولا مردوداً»[36]. والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى حقيقة المباح، فمن جعله ما خير الشارع بين فعله وتركه، لم يجعله جنسا له . ومن فسره بأنه الجائز فعله أو ما أذن في فعله جعله جنساً له[37].

-نقل الونشريسي عن الإمام المازري(ت:536هـ) انتقاده قول المعتزلة في مسألة :«تكليف المكره [38]»بقوله :«فإن حدّ الواجب ما في فعله ثواب، وليس في الآخرة ثواب إلا في الجنة .ويرد على الجبائي في قوله: من حرم الإنسانَ على أن لا يفعل .»[39]

فمعنى كلامه أنّ أبا علي الجبائي(ت:303هـ) وغيره من المعتزلة القائلين بامتناع التكليف في الشيء المكره عليه، لأنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه، والمكره أتى بالفعل لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع[40]، والمازري لما ذكر حدّ الواجب بقوله :"ما في فعله ثواب" يدخل في حدّه المكره الغير الملجئ، وبالتّالي يصح تكليفه، ولهذا أورد المازري هذا الاعتراض على الجبائي المعتزلي.

-قال في المعيار :«ونكتة الخلاف بينكم وبين الشيخ ما تقرر في علم الأصول وقدمنا الاشاره اليه عند الكلام عن فتوى " اللخمى " بالتيمم للذي يحدث ان مس الماء وهو الخلاف في حقيقة

ما رخص فيه للضرورة، هل انقلب حكمه من التحريم إلى التحليل حتى يلتحق بمباح الأصل ؟ أو لم يزل على ما هو عليه من التحريم إلا انه ارتفع الاثم الذي يستحقه فاعل المحرم اختيار عن فاعله اضطرارا ؟ وهذا الذي يفهم من " حد ابن الحاجب " ويرى غير واحد انه التحقيق...».[41]

2.3 المسائل الأصولية المتعلّقة بالأدلة الشرعية.

-نقل الونشريسي عن بعض الشيوخ تفنيده دعوى أنّ مسائل الإجماع قليلة بالنسبة إلى مسائل الخلاف وأجاب عنها، حيث قال :« السادس: إن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافا مقتدى به. فالمسائل المجتمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها قليلة، فلذا إذا قد صار جمهور مسائل الشريعة من المشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة»[42].

وذكرت هذه المغالطة لرواجها على ألسنة بعض من تسور مرتبة الإفتاء بغير حق في زماننا، وجعل هذه المغالطة شعارا له في جعل كل مسألة خلافا، دون التمييز بين الخلاف المعتبر وغيره .

-نقل الونشريسي انتقاد أبي القاسم البرزلي (ت:841هـ) عدم تفريق الإمام ابن الحاجب (ت:646هـ)بين قياس الشبه وقياس الإخالة كما جاء في المعيار:«وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن قول ابن الحاجب. ومنه قياس الإخالة أي الشبه، فهل هذا سهو من الشيخ رحمه الله؟ فإن قياس الشبه هو ما كان الجامع فيه لا تلوح فيه المناسبة ولا يقطع بنفيها عنه قسيم لقياس الإخالة، وهو ما كان الوصف الجامع فيه مناسبة جلية .فأجاب: إن أراد به تفسير قياس الإخالة الاصطلاحي وأراد الشبه الاصطلاحي أيضاً حتى يكون معنى كلامه أن قياس الإخالة وقياس الشبه بمعنى واحد فخطأ لا شك فيه. وبالجملة فهو كلام ضعيف».[43]

-وأشار الونشريسي في عدد من المواضع إلى بعض قوادح الأقيسة المستدلّ بها كسؤال المعارضة في الأصل، [44]وفساد الوضع[45]، وغيرها من الاعتراضات مع الأجوبة عنها.

-ذكر الونشريسي الاستحسان عند الأصوليين بما نصه:« وقلتم: إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه، لا في منع التحريم، إلى غير ذلك مما أودعتموه في المسألة. وكلها إيرادات سديدة، صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان. وإلى هذه الطريقة ميل فحول الأئمة

والنظار، حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: من استحسن فقد شرع. ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان كما في كريم علمكم، حتى قالوا: أصح عبارة فيه، إنه معنى ينقدح في نفس المجتهد، تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا أصله الذي ترجح فروعه إليه، فكيف ما يبني عليه، لابد أن تكون العبارة عنه أضيق.

ولقد كنت أقول بمثل مقال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى بوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة، بمحضر جمهورهم مع عدم النكير، فتقوي ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، أخذ يذكر أمثلة على ذلك». [46]

فتعريف الونشريسي للاستحسان بأنه معنى ينقدح في نفس المجتهد، تعسر العبارة عنه، قد رده جمع من الأصوليين، زعما منهم أنّه ضرب من الهوس، واستحسان المجتهد بعقله.[47]

والتّحقيق أنّ هذا التعريف محمول على أن الذي يتمرس في الفقه، ويحيط علما بنصوص الشارع، ومقاصده، تصبح عنده ملكة يستطيع بها معرفة ما هو موافق للشرع وما هو مخالف[48]، ولا يقدر على التّعبير عن ذلك .

ولتقرير هذا السياق قال نجم الدين الطوفي (ت:716هـ) –مبينا صحة هذا التّعريف – ما نصه:« من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحرف ملكات قارة فيها تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف، ولو كلفت الإفصاح عن حقيقة تلك المعارف بالقول، لتعذر عليها، وقد أقر بذلك جماعة من العلماء.»[49]

والذي عليه أهل التحقيق من الأصوليين أنّ الخلاف في مفهوم الاستحسان لفظي، ومنشؤه اختلاف وجهة النظر في تكييف معنى الاستحسان مما جعل بعضهم يذكر ما هو خارج عن محل النّزاع[50].

–قال في المعيار :« وأما قوله الذي جرى به العمل كذا فإن كان يريد عمل أهل الأندلس أو جهة من الجهات فليس يترجح بهذا، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقاً دون تقييد وتفصيل، وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة ؟ ...».[51]

فأصل ما جرى به العمل، شاع العمل به في الأندلس والمغرب، حيث يلجأ المفتي أو الحاكم عند تعارض الأقوال المذهبية فيأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة أو عرف يوجب ذلك. وقد لاقى هذا الأصل معارضة شديدة من بعض فقهاء المذهب[52] فانتقدوه لما فيه من مخالفة ومصادمة للنصوص الشرعية.[53]

-جاء في المعيار : «وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وهو تحقيق العصمة ها هنا فلا ترتفع بالشكوك والوساوس التي لا مستند لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع».[54]

3.3 المسائل الأصولية المتعلّقة بدلالات الألفاظ .

-نقل الونشريسي عن ابن عرفة (ت:803هـ) :« وسئل عما وقع في شرح العمدة لتقي الدين: استثنى الفقهاء من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة إلخ. قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله في مختصره: قوله هذا على جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح.؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما يكون من المندرج تحت العام.

وما ذكره ليس بمندرج. أما الأولى فما حرمت بالنسب إلا لكونها مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[سورة النساء :23]، وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [سورة النساء :22]، وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما أنها أم بالرضاع. ولا منكوحة الأب به، وإنما غره في ذلك توهمه أن التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون إحداهما أُمًّا لأخيه، ومن حيث كون الأخرى أمًّا لأخته. وذلك وهم يدركه المتأمل المنصف.» [55]

فمعنى كلامه أن هناك حالات يحرم فيها بعض النساء من جهة النسب دون أن يحرم نظائرهن من جهة الرضاع؛ لعدم تحقق صلة القرابة التي تقتضي الحكمة الشرعية التحريم بسببها، ومن هذه

الحالات: أم أخيه أو أخته من الرضاع، فإنها تحرم عليه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه ولقوله تعالى :﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[سورة النساء :23]ويقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [سورة النساء :22] ولو أن امرأة أجنبية أرضعت أخاه أو أخته لم تحرم عليه، فيجوز له نكاحها؛ لعدم الصلة التي تقتضي التحريم.

– قال الونشريسي: «...موافقة الخاص لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا علي الصحيح، ومن الغريب أن الفخر استبحاره في علم الأصول أتفق له سهو في هذا فذكر في تفسيره أن قوله تعالي ﴿والْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ويستغفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾[سورة الشورى :5]عام يخصصه قوله تعَالي في غَافر :﴿ ويَستغْفِرونَ لِلَّذينَ آمنوا ﴾[سورة غافر :7] بل حقه أن يقول هي مخصصه بنحو قوله تعالي:﴿ ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذين آمنوا أَنْ يستغْفروا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة :113]».[56]

انفرد الونشريسي في هذه المسألة عما ذكره جمهور الأصوليون أن قوله تعالى :﴿ ويستغْفِرونَ لِلَّذينَ آمنوا ﴾[سورة غافر :7]هذه الآية الكريمة تدل على أن استغفار الملائكة لأهل الأرض خَاص بالمؤمنين منهم، وقد جاءت آية أخرى يدل ظاهرها على خلاف ذلك وهي قوله تعالى:﴿ ويستغْفِرونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾[سورة الشورى :5] الآية .والجواب أن آية «غافر» مخصصة لآية «الشورَى»، وَالمعنَى: ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين لوجوب تخصيص العام بالخاص، وقوله – تعالى – في هذه الآية الكريمة: ويستغفرون لمن في الأرض يعني لخصوص الذين آمنوا منهم وتابوا إلى الله واتبعوا سبيله، كما أوضحه – تعالى – بقوله: ﴿الَّذين يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ ومن حولَه يسبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ويؤْمِنُونَ به ويستغْفِرونَ لِلَّذينَ آمنوا ﴾.[57]

–استدلّ الونشريسي بالقاعدة العقلية الأصولية :«الدال على الأعم غير دال على الأخص[58]» في عدّة مواضع من كتابه المعيار في معرض المناقشات والأجوبة عن الاعتراضات والاسئلة الموجهة على الاستدلالات، نذكر منها :

-قوله: «أقول لا خفاء في احتمال هاتين المسألتين اللتين استدللتم بهما لأكثر من معنى واحد، ولا شيء من المحتمل لمعنيين فصاعدا بنص أصولي. وإذا كان كذلك فهو استدلال بالأعم على الأخص، وهو باطل، على ما قرر في محله. ....».[59]

-وقوله :«وسئل بعض طلبة عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله، وقيل أن الشيخ رحمه الله هو الذي أورد عليهم السؤال. ومقتضى السؤال أن الأصوليين يقولون ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ولا يتوصل إليها إلا بالسر أو الجهر، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبهما، فما الجواب عن ذلك؟ فوقعت عن ذلك أجوبة نظما ونثرا.... فأجاب مفتيها الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى الأوراسي بأن قال: الواجب القراءة التي أعم من السر والجهر، والأعم لا إشعار له بالأخص. والسنة راجعة إلى السنة الأخصية من كونها سرا أو جهرا، وهي غير القراءة التي هي التكلم والله سبحانه أعلم».[60]

-وقال في معرض إبطاله قياس الخبر على البشارة:«...؛ لأن الكذب خبر، وإنما يناسب أن يقول لأنه إخبار لم يسبقه غيره، ولأن الأعم وهو الخبر المطلق لا يدل على الأخص المعين وهو البشارة».[61]

-وقال أيضا :«الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الأوسط المختطة وراء الرمال المتهيلة التي لا تنبت زرعا ولا ضرعا بلاد إسلام باختطاط، لا تتقرر الملاعين اليهود- أبعدهم الله- فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير ولا حجة لهم في الحوز الأعم من الاذن الشرعي المعتبر وعدمه، ؛ لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، ؛ لأن حاصله تردد الحوز بين الاذن وعدمه، وذلك عين الشك في الشرط. والشك فيه مانع من ترتب مشروطه عليه».[62]

-جاء في المعيار :«.....وقد حقق في علم الأصول أن الخاص أولى من العام تقدم أو تأخر، ؛ لأن التخصيص أولى من النسخ.»[63]

-وقال أيضاً :«أقول: في هذا الكلام بحثان البحث الأول أن القاعدة الأصولية أنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر المالكية والحنفية، ؛ لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، البحث الثاني أن القاعدة الأصولية أن المطلق إذا تجاذبه مقيدان بقيدين متضادين تساقط إلا أن يرجح الحمل على أحدهما بموجب الترجيح، .....، ومسألة النزاع من هذا وذلك أنه قد تجاذبه مقيدان أحدهما قبلها وهي مسألة الكذب بالزيادة في الثمن يفيتها حوالة الأسواق، الثاني بعدها وهو من زوج أمة ثم باعها مرابحة ولم يبين قال فيها لا يفيتها حوالة الأسواق فحينئذ أقول: تعارض القيدان ولا مرجح فتساقطها وبقي المطلق على إطلاقه»[64].

- وذكر الونشريسي أنّ إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ، بما نصه:«فإن قلت: ظاهر المدونة في مسألة المكاتب المذكورة الإطلاق والعمل بظاهرها كاف.قلت: إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما أشار إليه الشيخ ابن عرفة في آخر كتاب الغصب من مختصره الفقهي. وقد نص أئمة الأصول على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص يمتنع إجماعا، على أنا نقول: إنما ينظر في الإطلاق والتقييد وقوته أو ضعفه لو كانت مسألة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب لكنها مبنية على غيره».[65]

4.3 المسائل الأصولية المتعلّقة بالاجتهاد والتقليد.

-فنّد الإمام الونشريسي دعوى خلو البلاد المغربية في زمانه من المجتهد حيث قال :« وقوله:لم يكن في مغربنا كله في القرن الخامس فضلاً عن الثامن مجتهد في الأحكام الشرعية مستقل فيها برأيه.

قلت: أما الاجتهاد في الفروع المذهبية فما خلت منه البلاد، ولا عدمته هذه الأمة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب ومن أجله تصدرت، وبه اشتهرت، ولولا النظر في ترجيح الأقوال والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة وبيان بناء الفروع على الأصول لتعطلت الدروس، وغلقت المدارس». [66].

-وذم الونشريسي تعصب الأندلسيين والمغاربة للمذهب المالكي كقوله: «....ما حكاه الباجي عن سجلات قرطبة أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده . قال أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهل عظيم.»[67]، و نقل في موضع آخر عن بعضهم أن لفظ الامام يتنزل عند مقلد منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية[68].

فيلزم من هذا أن تصير أقوال الفقهاء مصادر للأحكام، ولذلك انتقد كثير من الأصوليين هذه الطريقة التي تجعل أقوال الفقهاء وأفعالهم وسكوتهم محلا للقياس عليها بمنزلة نصوص الشرع .[69]

الخاتمة:

وفيها أبرز النّتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

-عمق الفكر الأصولي لمالكية المغرب الإسلامي، وجهودهم في بناء الصرح الأصولي.

-الطّابع الأصولي لكتاب المعيار المعرب وإسهاماته في خدمة علم أصول الفقه، وذلك من خلال المسائل الأصولية النّفيسة الواردة فيه، ومدى أثر ذلك في إيضاح ما استشكل من غوامض أصول الفقه .

وفي الأخير أوصي بما يلي:

- إفراد قاعدة:**« كل ما لا يؤمر به في القضاء لا يكون القضاء الأصل »**بدراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة.

- إرشاد الباحثين إلى مزيد البحث والتّفتيش عن المسائل الأصولية من بطون كتب النّوازل الفقهية عند المالكية، التي لم تحظ بالقدر الوافي من الدراسات التأصيلية، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

1. ابن النّجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام1997م.
2. ابن عبد البر، جامع بين العلم وفضله، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1439هـ.

3. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ط دار الكتب العلمية، عام 1425هـ.
4. الباقلاني، التقريب والإرشاد تحقيق:عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ.
5. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ت :سعيد أعرب، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطّبعة الأولى، 1982م.
6. سيف الدين علي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، ط المكتب الإسلامي، لبنان، د.ت.
7. عبد الكريم ابن السمعاني، قواطع الأدلة، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، عام 1999م.
8. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط مكتبة الرشد – الرياض، عام 1420هـ.
9. عفيفة خروبي في رسالتها: أصول أبي العباس الونشريسي، المصادر المعتمدة في المعيار المعرب، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، عام 2013م.
10. عمر الجيدي، العمل والعرف في المذهب، مطبعة فضالة بالمغرب، عام 1982م.
11. فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، لبنان، عام1997م، ط3.
12. فراس الشايب، الآراء الأصولية أبي بكر الباقلّاني في المقدّمات الأصولية، رسالة ماجيستر بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أهل البيت بإشراف زين العابدين محمد النور، سنة 2000م،
13. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام 1995م.
14. محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، دار ابن حزم، لبنان، عام 1999م،

15. مولاي اسماعيل الناجي، 1437هـ الفكر الأصولي عند علماء الغرب الإسلامي من خلال شروح البرهان –قضايا منهجية ونماذج تطبيقية–، أطروحة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة فاس، المملكة المغربية عام.

16. ابن كثير، البداية والنهاية، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي :، دار هجر ط1، عام 1998م.

17. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ت :عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، عام 1986م.

18. ابن خلّكان، وفيات الأعيان ت: إحسان عباس، ط دار صادر – بيروت، عام 1900م.

19. أبو حامد الغزالي، المستصفى، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله محمود عمر، عام 2008م.

20. أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ط الثانية، عام 2000م .

21. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور الحبيب الهيلة، عام2002م

22. –بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م

23. تقي الدين السبكي، الابهاج شرح المنهاج دار الكتب العلمية –بيروت، عام 1416هـ.

24. رضوان السيد، أبوبكر الباقلاني والتأسيس الأصولي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ الثلاثاء15ذوالقعدة1433هـ2أكتوبر2012العدد12362، موقع: https://archive.aawsat.com/details.asp?section=71&article=697862&issue no=12362#.Xnh6iYhKjIU

25. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، عام 1406هـ،

26. شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت أحمد فريد المزيدي، ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطّبعة الأولى، عام 1428هـ.
27. عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، أطروحة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية، طبعتها الإدارة العامة للثقافة والنشر بالمملكة العربية السعودية، عام 1424هـ
28. محمد الحجوي، الفكر السامي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ
29. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 1424هـ.
30. نجم الدّين الطّوفي، شرح مختصر الروضة، دار الرسالة، الطبعة الأولى تحقيق الدّكتور عبد الله التركي، عام 1987م.
31. نوار بن الشلي، نظرية النقد الفقهي، ط دار السلام – مصر عام 2010م .
32. يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق :محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة النشر: 1401 هـ.
33. يعقوب الباحسين، الاستحسان حقيقته، أنواعه مكتبة الرشد، السعودية عام 2009م.

الهوامش:

[1] انظر :تقي الدين السبكي، الابهاج شرح المنهاج دار الكتب العلمية –بيروت، عام ا1416هـ 1/5-6.

[2] عبد الكريم ابن السمعاني، قواطع الأدلة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، عام 1999م، 18/1

[3] انظر :ابن عبد البر، جامع بين العلم وفضله، دار ابن الجوزي، القاهرة –مصر، عام1439هـ، ص400 .

[4] انظر :عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، أطروحة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية، طبعتها الإدارة العامة للثقافة والنشر بالمملكة العربية السعودية، عام 1424هـ، 1/ 22.

[5]انظر: اسماعيل الناجي، الفكر الأصولي عند علماء الغرب الإسلامي من خلال شروح البرهان –قضايا منهجية ونماذج تطبيقية–، أطروحة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة فاس، المملكة المغربية عام. 1437هـ، ص14.

[6]انظر ترجمته في: أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ط الثانية، عام 2000م، 136/1، 135، محمد مخلوف، شجرة النور الزّكية، دار الكتب العلمية، لبنان، عام1424هـ 397/1، الحجوي، الفكر السامي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، عام 1416هـ، 2/ 265.

[7] ذكرت الدكتورة عفيفة خروبي في رسالتها: أصول أبي العباس الونشريسي، المصادر المعتمدة في المعيار المعرب بشيء من التفصيل والتوسع ، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، عام 2013م، 1 / 193 – 214.

[8] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، ، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، عام 1401 هـ 44/10.

[9] المرجع نفسه 384/1.

[10] المرجع نفسه 367/6.

[11] المرجع نفسه 72/1.

[12] المعيار المعرب 351/4352

[13] المرجع نفسه234/11.

[14] المرجع نفسه118/1

[15]انظر أقوال العلماء في مذهب الباقلّاني في المصادر الآتية :ابن كثير، البداية والنهاية، دار هجر، ط1، 1998م، 548/15، القاضي عياض، ترتيب المدارك 45/7.، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار ابن كثير، دمشق، 1986م، ط1، 20/5–21. رضوان السيد، أبوبكرالباقلاني والتأسيس الأصولي، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ الثلاثاء15ذوالقعدة 1433هـ2 أكتوبر2012العدد12362، موقع:

https://archive.aawsat.com/details.asp?section=71&article=697862&issue:no=12362#.Xnh6iYhKjIU

[16]البرزلي، جامع مسائل الأحكام، طبعة دار الغرب الإسلامي، لبنان، عام 2012م، 210/6.

[17]أفرد الباحث :"خليل يامن" هذا الموضوع برسالة علمية موسومة بعنوان :« القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية لعلماء المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي »، أطروحة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عام 2017م.

[18] المعيار المعرب 110/1.

[19] المرجع نفسه 18/2.

[5]المرجع نفسه 590/1

[21]المعيار المعرب222/2

[22]المرجع نفسه 324/1.

[23] المرجع نفسه 397/5.

[24]المرجع نفسه 296/6.

[25]المرجع نفسه80/1.

[26] المرجع نفسه 307/9والمقصود به تسليم المعترض مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكم انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط مؤسسة الرسالة، لبنان، عام 1407هـ، 555/3.

[27] المعيار المعرب 356/4.و المقصود به أن لا يتضمن تسوية، كقولهم في الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع، كالعيدين. فيقلبه ويقول: صلاة مسنونة تختص بزيادة، كصلاة العيدين. من غير تعرض لخصوص الزيادة هل هي ركوع أو غيره، لأنه لو تعرض لخصوصها في الركوع لم يشهد له الأصل المذكور.ينظر :الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عام1414هـ، 371/7.

[28] المعيار المعرب 278/9

[29] ومن جملة الردود التي حواها كتاب المعيار المعرب : رسالة أبي محمد الباجي في الرد على من رأى الثلاث واحدة437/4، الرد على بدع أتباع ابن مسرة الأندلسي444/2، والرد على الغبريني 280/9.وغيرها كثير.

[30]المعيار المعرب 396/5.

[31]انظر:الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، لبنان، عام1997م، ط3، 467/5

المعيار المعرب 102/11[32]

[33] انظر:الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، دار ابن حزم، لبنان، عام 1999م، ص584، 585.

[34] المعيار المعرب362/6

[35] المرجع نفسه 194/2.

[36]المعيار المعرب 142/1.

[37] انظر: شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، عام 1406هـ، 1 / 404

[38] انظر:الباقلاني، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1418هـ، الطبعة الثانية، 250/1، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق 203/4، الغزالي، المستصفى ط دار الكتب العلمية، ، لبنان، عام 1413هـ، 1 /302.

[39] المعيار المعرب309/12.

[40] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ط دار الكتب العلمية، لبنان، عام 1425هـ. ص 209.

المعيار المعرب 21/2.[41]

[42]المعيار المعرب6/ 369.

[43] المرجع نفسه 190/1-192.

[44]المعيار المعرب350/1-351. المراد به: أن يبين المعترض معنى في الأصل الذي ذكره المستدل يرى أنه العلة غير ما ذكره المستدل، أو أنه جزء العلة. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ، 2257/5.

[45] المعيار المعرب1 /436. المراد منه: أن يبين المعترض أن قياس المستدل لم يكن على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وأن يكون ما جعله المستدل علة للحكم مشعرا بنقيض الحكم المرتب عليه.انظر :النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 2241/5.

[46] المعيار المعرب393/6.

انظر :الغزالي، المستصفى 281/1، الآمدي، الإحكام 157/4 [47]

انظر :يعقوب الباحسين، الاستحسان حقيقته، أنواعه مكتبة الرشد، السعودية عام 2009م، ص18.[48]

الطوفي، شرح مختصر الروضة192/3 [49]

[50] انظر:الغزالي، المستصفى، 477/2، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 157/4، النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن 1000/2.

[51] المعيار المعرب 47/10.

[52] ومن أبرز هؤلاء أبي بكر الطرطوشي(ت:520هـ)، وابن العربي(ت:543هـ) والمقري(ت:758هـ)صاحب القواعد الفقهية.

[53] عمر الجيدي، العمل والعرف في المذهب، مطبعة فضالة بالمغرب 1982م، ص 413-419.

[54] المعيار المعرب 481/4

.170/4[54]المرجع نفسه

المرجع نفسه 90/2. [56]

[56] انظر :الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام 1995م، 40/7 .

الزركشي ؛ البخر المحيط 1/ 432، 2/ 137.[58]

579/6 المعيار المعرب [59]

المرجع نفسه 1/[60]198

164/4المرجع نفسه[61]

المرجع نفسه1/[62]232

322/9المرجع نفسه[63]

387/5 المعيار المعرب [64]

[65] المرجع نفسه18/6.

[66] المرجع نفسه310/9.

[67] المرجع نفسه 483/2.

[68] المرجع نفسه79/11.

[69] انظر :نوار بن الشلي، نظرية النقد الفقهي، ط دار السلام – مصر عام 2010م، ص 54.